

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.
إصدار القانون الآتي:

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢

قانون

الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية

المادة -١- تتولى وزارة المالية إنشاء حساب يسمى (دعم الأمن الغذائي والتنمية والتحوط المالي وتخفيف الفقر)، يطلق عليه لأغراض هذا القانون اسم (الحساب).

المادة -٢- يمول الحساب وبما لا يزيد على (٢٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠.٠٠٠) دينار (خمسة وعشرين تريليون دينار) من المصادر الآتية:

أولاً: الأموال الموجودة في حسابات وزارة المالية الفائضة من إجمالي مبالغ النفقات المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ (المعدل) على أساس شهري وبما لا يزيد على خمسة وعشرين تريليون دينار لسنة ٢٠٢٢.

ثانياً: المنح والإعانات والمساعدات والهبات المالية والعينية المقدمة من الدول والمنظمات المحلية والدولية.
ثالثاً: أية مصادر أخرى.

المادة -٣- أولاً: يتم تخصيص مبلغ قدره (٢٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠.٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون تريليون دينار) من قبل وزارة المالية وتوزع وفق الجدولين (أ) و (ب) المرفقين بالقانون.

ثانياً: يخصص مبلغ مقداره (٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠.٠٠٠) دينار (ثمانية تريليون دينار) من أصل التخصيصات المشار إليها في البند (أولاً)

من هذه المادة وحسب الجدول (ب) المرفق مع هذا القانون لإعمار وتنمية مشاريع في المحافظات غير المنتظمة في اقليم يتم توزيعها بحسب النسب السكانية وخط الفقر لكل محافظة وعلى المحافظ اعداد خطة المحافظة والأقضية والنواحي وارسالها الى وزارة التخطيط الاتحادية لغرض دراستها والمصادقة عليها على ان تراعى المناطق الاكثر تضررا داخل المحافظة ويتولى المحافظ تنفيذ خطة الاعمار المقررة.

ثالثاً: تخصص نسبة (٣٠ %) ثلاثين من المائة من تخصيصات محافظة بغداد الى امانة بغداد وتمول هذه النسبة من كل دفعة تمويل من تخصيصات محافظة بغداد.

المادة -٤- يجري الصرف من الحساب استثناءً من أحكام المادة (١٣) من قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ (المعدل).

المادة -٥- أولاً: لوزير المالية بموافقة مجلس الوزراء الاستمرار بالافتراض من الداخل او الخارج لتمويل المشروعات التنموية المستمرة والممولة من القروض المصادق عليها في قوانين الموازنات العامة الاتحادية السابقة دون الدخول بتعاقد جديد.

ثانياً: تكون القروض كافة المذكورة في البند (أولاً) من هذه المادة وتعاقدات المشروعات المشمولة بها معفاة من الضرائب والرسوم الكمركية.

المادة -٦- للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات قبول المنح والتبرعات من الحكومات والمؤسسات الأجنبية أو القطاع الخاص على أن يجري قيدها أو قيد أثمانها إيراداً نهائياً للخزينة العامة ويجري إعادة تخصيصها للأغراض التي منحت من أجلها.

المادة -٧- تتولى وزارتا (المالية والتخطيط) الاتحاديتان إدراج ما جرى تخصيصه وفق أحكام هذا القانون على أساس سنوي ضمن مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية.

المادة -٨- يستمر العمل بصندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية وصندوق إعمار محافظة ذي قار.

المادة -٩- تلتزم وزارتا (المالية والتخطيط) بإطلاق الصرف وتمويل وحدات الإنفاق، لكافة التخصيصات المذكورة في هذا القانون (وحسب الجداول المرفقة) على أن تقوم وزارة المالية ووحدات الإنفاق بقيد المبالغ المتبقية التي تم تمويلها ولم تصرف أو لم تمول من التخصيصات المرصدة في هذا القانون الى حساب الامانات ليتم الاستمرار بالصرف للسنة اللاحقة.

المادة -١٠- تلتزم وزارة التخطيط عدم تجاوز كلف جميع المشاريع التي سيتم ادراجها عن سقف التخصيصات المالية لكل وحدة إنفاق وحسب ما مقرر لها في هذا القانون.

المادة -١١- تخصص نسبة (٥٠%) خمسين من المائة من إيرادات المنافذ الحدودية الى المحافظات بما فيها محافظات اقليم كردستان الموجودة فيها تلك المنافذ على أن تخصص تلك المبالغ لتقديم الخدمات للمحافظة أو انجاز مشاريع استثمارية أو تشغيلية أو تمويل المشاريع المستمرة في المحافظة أو اعمار المنافذ الحدودية في كل محافظة اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١.

المادة -١٢- الاستمرار بتمويل المشاريع المستمرة استناداً الى ذرعات العمل المنجزة أو التجهيز الفعلي للمشروع بعد التأكد من توفر السيولة النقدية استثناءً من احكام قانون الادارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ (المعدل).

المادة -١٣- أولاً: يؤجل لمدة سنتين استيفاء الديون الحكومية المترتبة بذمة الفلاحين والمزارعين الراغبين بتأجيل تسديد القروض والذين لا تزيد قروضهم على (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) اربعمائة مليون دينار من قروض المصرف الزراعي والمبادرة الزراعية في عموم محافظات العراق وعدم تحميل هذه الديون اي فوائد خلال مدة التأجيل.

ثانياً: يؤجل لمدة سنتين استيفاء الديون الحكومية المترتبة بذمة المستفيدين من قروض الحماية الاجتماعية.

المادة - ١٤ - يتولى ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقديم تقرير فصلي حول الانفاق لهذا القانون الى مجلس النواب.

المادة - ١٥ - التعاقد مع حملة الشهادات (البكالوريوس والدبلوم) ولكافة الاختصاصات للعمل في دوائر المحافظة واداراتها المحلية للمحافظات غير المنتظمة في اقليم بواقع (١٠٠٠) متعاقد لكل محافظة وبراتب شهري قدره (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف دينار شهرياً للمتعاقد الواحد لمدة ثلاث سنوات لأغراض التدريب والتطوير.

المادة - ١٦ - تتولى وزارتا (المالية والتخطيط) اصدار تعليمات تنفيذ هذا القانون كل حسب الاختصاص.

المادة - ١٧ - لا يجوز اجراء المناقلات بين الابواب والفقرات والتخصيصات المدرجة في هذا القانون كما لا يجوز اجراء المناقلات بين تخصيصات المحافظات.

المادة - ١٨ - أولاً: تلتزم وزارة المالية بتمويل كافة التخصيصات الواردة في جدول (أ) المرفق بالقانون لتأمين قطاعات الغذاء والكهرباء والمحاضرين والاداريين والعقود والأجراء وحملة الشهادات العليا والخريجين من الأوائل والمفسوخة عقودهم من الاجهزة الامنية والعسكرية.
ثانياً: تلتزم وزارة المالية بتمويل (٥٠ %) خمسين من المائة من التخصيصات الواردة في الجدول (ب) المرفق بالقانون لكل فقرة.

ثالثاً: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ من تاريخ التصويت عليه وإقراره في مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨ وتقوم الحكومة الحالية باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ البندين (أولاً وثانياً) من هذه المادة بما لا يتعارض مع الدستور وانسجاماً مع قرار المحكمة الاتحادية رقم (١٢١) اتحادية لسنة ٢٠٢٢ وتستكمل الحكومة القادمة اجراءات تنفيذ فقرات القانون وتمويل باقي الفقرات في القانون والجدولين (أ، ب).

الأسباب الموجبة

بغية تحقيق الأمن الغذائي وتخفيف حد الفقر وتحقيق الاستقرار المالي في ظل التطورات العالمية الطارئة والاستمرار بتقديم الخدمات للمواطنين والارتقاء بالمستوى المعيشي لهم بعد انتهاء نفاذ قانون الموازنة وخلق فرص العمل وتعظيم استفادة العراقيين من موارد الدولة ودفع عجلة التنمية واستئناف العمل بالمشروعات المتوقفة والممتلكة بسبب عدم التمويل والسير بالمشروعات الجديدة ذات الأهمية،

شُرِعَ هذا القانون.



جدول (أ)

المبلغ كتابية	المبلغ رقماً	الجهة	ت
خمسة تريليون دينار	5,000,000,000,000	وزارة التجارة (تحسين وشراء مفردات البطاقة التموينية وشراء محصول الحنطة المحلية اولا ثم المستوردة والشب والخرين الاستراتيجي واستحقاقات الفلاحين للسنوات السابقة)	1
اربعة تريليون دينار	4,000,000,000,000	وزارة الكهرباء (تسديد المديونية الخارجية وديون استيراد وشراء الغاز و الطاقة)	2
تريليون دينار	1,000,000,000,000	على مجلس الوزراء ووزارة المالية اتخاذ الاجراءات اللازمة لغرض تحويل المحاضرين والاداريين والعقود كافة والاجراء وقراء المقاييس في الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة وفق قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٩ المعدل بقرار رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٩ وتلتزم وزارة المالية بتعيين الاوائل وحملة الشهادات العليا من الخريجين	3
ثلاثمائة مليار دينار	300,000,000,000	اعادة المفسوخة عقودهم من الاجهزة الامنية والعسكرية	4

قوانين

جدول (ب)

	المبلغ	الجهة	ت
ثمانية تريليون دينار	8,000,000,000,000	تنمية الأقاليم للمحافظات غير المنتظمة في إقليم وتوزع حسب النسب السكانية والفقر لكل محافظة على أن تخصص ٣٠% من تخصيصات محافظة بغداد الى امانة بغداد	1
ستمائة وثمانية وسبعون مليار دينار	678,000,000,000	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (شمول الحماية الاجتماعية وذوي الاحتياجات الخاصة على أن توزع وفق النسب السكانية للمحافظات) ومن ضمنها تمويل قانون الناجيات الأيزيديك بمبلغ (خمسة وعشرين مليار دينار عراقي)	2
مائة واثان وستون مليار دينار	162,000,000,000	التعاقد مع حملة الشهادات (البكالوريوس والدبلوم) وكافة الاختصاصات للعمل في دوائر المحافظة واداراتها المحلية للمحافظات غير المنتظمة في إقليم بواقع (١٠٠٠) متعاقد لكل محافظة وبراتب شهري قدره ثلاثمائة الف دينار شهرياً للمتعاقد الواحد لمدة ثلاث سنوات لأغراض التدريب والتطوير.	3

قوانين

4	تخصيصات البترودولار وتوزع للمحافظات المنتجة او المكررة للنفط وحسب نسبة الانتاج ويعتمد معدل الانتاج عام ٢٠١٩ لإحتساب النسب بين المحافظات وللمحافظة الاختيار بين الانتاج او التكرير	1,000,000,000,000	
5	وزارة الزراعة	700,000,000,000	
	بذور الحنطة والشعير والشلب والشعير العلفي والذرة الصفراء	150,000,000,000	أ
	دعم الاسمدة	300,000,000,000	ب
	دعم شراء الاعلاف	65,000,000,000	ج
	لمكافحة التصحر	5,000,000,000	د
	دعم المبيدات	40,000,000,000	هـ
	دعم الادوية البيطرية	25,000,000,000	و
	دعم منظومات الري والطائرات الزراعية	40,000,000,000	ز
	تسديد مستحقات سابقة لبذور الحنطة والشعير العلفي وبذور الشلب والذرة الصفراء	75,000,000,000	ح
6	وزارة النفط	500,000,000,000	
	تسديد كلف انتاج لشركة نفط البصرة (تسديد كلف انتاج لشركة نفط البصرة)	400,000,000,000	أ
	شركة نفط الشمال	100,000,000,000	ب

قوانين

7	وزارة الإعمار والإسكان/ الهيئة العامة للطرق والجسور/ مشاريع جديدة ومستمرة	500,000,000,000	خمسمائة مليار دينار
8	وزارة الموارد المائية	100,000,000,000	مائة مليار دينار
9	وزارة التربية/ صيانة الأبنية المدرسية	125,000,000,000	مائة وخمسة وعشرون مليار دينار
10	تضاف الى الفقرة (1) من هذا الجدول وتوزع على المحافظات وفق النسب الآتية (٢٠%الديوانية، ٢٠%المثلى، ١٥%بابل، ١٥%ميسان، ١٥% واسط، ١٥%صلاح الدين)	500,000,000,000	خمسمائة مليار دينار
11	صندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من الارهاب وصندوق اعمار ذي قار وتوزع كالآتي:	750,000,000,000	سبعمائة وخمسون مليار دينار
	صندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من الارهاب وبضمنها شمال بابل	550,000,000,000	خمسمائة وخمسون مليار دينار
	صندوق إعمار ذي قار	200,000,000,000	مائتان مليار دينار
12	قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختطاف العسكرية والعمليات الارهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل	300,000,000,000	ثلاثمائة مليار دينار
13	مؤسسة الشهداء/ منح وتحويلات مالية/ شراء اراضي لبناء مجمعات سكنية / تكاليف فتح المقابر الجماعية	150,000,000,000	مائة وخمسون مليار دينار
14	مؤسسة السجناء السياسيين والمفصولين السياسيين	100,000,000,000	مائة مليار دينار

قوانين

15	قيادة قوات حرس الحدود	25,000,000,000	خمسة وعشرون مليار دينار
16	تخصص نسبة (٥٠ %) خمسين من المائة من إيرادات المنافذ الحدودية الى المحافظات بما فيها محافظات اقليم كردستان الموجود فيها تلك المنافذ على ان تخصص تلك المبالغ لتقديم الخدمات للمحافظة او انجاز مشاريع استثمارية او تشغيلية او تمويل المشاريع المستمرة في المحافظة او اعمار المنافذ الحدودية في كل محافظة اعتبارا من ٢٠٢٢/١/١		
17	وزارة الصحة/ شراء ادوية مرضى السرطان ومرضى فقر الدم الوراثي	150,000,000,000	مائة وخمسون مليار دينار
18	ديوان الرقابة المالية/ برنامج التحول الرقمي والتدقيق الالكتروني	10,000,000,000	عشرة مليار دينار
19	الاجهزة الامنية والمسكرية وتوزع بقرار من مجلس الوزراء	400,000,000,000	اربعمائة مليار دينار
20	تنمية الاقاليم	500,000,000,000	خمسمائة مليار دينار
	محافظه النجف الاشرف	250,000,000,000	مائتان وخمسون مليار دينار
	محافظه كربلاء المقدسة	200,000,000,000	مائتان مليار دينار
	محافظه صلاح الدين/ سامراء	50,000,000,000	خمسون مليار دينار
21	وزارة الهجرة والمهجرين لإغاثة النازحين	50,000,000,000	خمسون مليار دينار